

تشكلت المحكمة الانتقاضية العليا بتاريخ ١٥ / جمادي الاول / ١٤٢٩هـ
 الموافق ٢٠٠٨/٥/١٩ م برئاسة القاضي عبد مدحت المحمود وعضوية كل من
 القضاة فاروق محمد الصافي و جعفر ناصر حسين و فخر طه محمد و
 فخر احمد سليمان و محمد صائب النقشبندي و عبود صالح التميمي وبمخاليل
 شهادتين قس كوركيس وحسين أبو القن الملاطين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت
 قرارها الآتي:

الرأي

طلب المفوضية العليا المستقلة للانتخابات الإدلاء بالرأي الاجماعي يكتبه المرفوم
 أ/ د/ ١٤٦٢/٣٦ والموافق ٢٠٠٨/٥/٢ من المحكمة الانتقاضية العليا بيان الرأي في
 كيفية التحقق من صدور الإقامة ومنتها ومن هي الدائرة الرسمية التي تثبت ذلك ؟
 فضلاً عن بيان الجهة الرسمية التي تثبت تكون إقامة المرشح في محافظة ما هل هي
 لاغراض التغيير البغياني ؟

وقد وضع الطيب موضوع التدقيق والمداولة في الجلسة المتعلقة بتاريخ
 ١٩/٥/٢٠٠٨ وتوصلت المحكمة الانتقاضية العليا إلى الآتي :

حيث إن المادة (٩٣) من دستور جمهورية العراق والمادة (٤) من قانون المحكمة
 الانتقاضية العليا رقم ٢٠ لسنة ٢٠٠٥ قد حدثتا اختصاصات المحكمة الانتقاضية
 العليا . وليس من بينها الاختصاص موضوع الطلب وهو بيان الجهة الرسمية التي
 تثبت صدور الإقامة للمرشح ومنتها والجهة الرسمية التي تثبت تكون إقامته هي
 لاغراض التغيير البغياني . وإن ذلك يدخل في اختصاص مجلس ثوري الدولة
 في المادة (٦) للطرفين (أولاً) و(ثانياً) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥)

كوفاً ماري عبود
داد طارق بالائي لبيانه



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
٢٠٠٤/٥/١٧

لسنة ١٩٧٩ أصدر باعتبار أن المطلوب الإيجالية منه يتعلّق بالفسر تصرّف قانونية وليس تصوّراً سترورياً، إذا يكون طلب المطوضية العليا المستندة للانتخابات خارج اختصاص المحكمة الاتحادية العليا ومصدر القرار بالاتفاق في
٢٠٠٤/٥/١٧ - والموافق ٢٣٥٢/٦/١٩ .

الرئيس
محت المحمود

العضو
فاروق محمد الشافعى

العضو
掬ط ناصر حسن

الكرم طه محمد

العضو
أكرم محمد بالبان

العضو
محمد صالح النقشبندي

العضو
غيره صالح التعبسي

العضو
ميخائيل شوشون فرن كوربيس

العضو
حسين أبو الدين